

الزكاة

س - فى شركة بينى وبين غير مسلم، هل يجب عليه أن يخرج زكاة عن نصيبه ؟

ج - هناك خلاف بين العلماء فى مخاطبة غير المسلم بفروع الشريعة أو عدم مخاطبته، فالبعض يقول : لا يخاطب بها كالصلاة والزكاة لأنها لا تقبل منه، والبعض يقول : يخاطب بها كما يخاطب بالإسلام، ومعنى المخاطبة المطالبة .

وفى هذه المسألة يجب على الشريك المسلم أن يخرج الزكاة عن نصيبه هو، على الأصل وعلى الربح كما هو معروف، ولا يجب عليه إجبار شريكه على إخراج الزكاة، بل لا يجب ولا يجوز إجباره على الدخول فى الإسلام، والنصوص فى ذلك معروفة .

س - هل يجوز للحاكم أنه ينشئ مؤسسة تجمع الزكاة إجبارياً من المسلمين، وماذا يكون موقف أهل الكتاب ؟

ج - كانت الزكاة تجبى بمعرفة ولى الأمر، فكان الرسول ﷺ يرسل عمالاً لجبايتها من الأقاليم، ويقوم بتوزيعها حسب المصارف المذكورة فى القرآن الكريم، واستمر الأمر على ذلك أيام أبى بكر وعمر، ثم رأى فى أيام عثمان أن تكون الأموال الظاهرة التى يمكن للمسئولين تقدير الزكاة فيها وجبايتها - بإشراف الحاكم، أما الأموال الباطنة فيترك لصاحبها إخراج الزكاة عنها، ثم تطورت الأمور بعد ذلك فلم يعد للحكومات دخل فى جبايتها .

قال الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ فى كتابه «الأحكام السلطانية ص ١١٣» :

إن الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزراع والثمار والمواشى، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون فى تفريقها عوناً لهم، ونظرة مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

وعلى هذا يمكن الآن أن تجعل إدارة خاصة لجمع الزكاة وتوزيعها، وهذه الزكاة مفروضة على المسلمين، أما غيرهم فيمكن لولى الأمر أن يفرض عليهم ضريبة مناسبة فى مقابل الزكاة، كما كان الحال فى القديم من أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين يعيشون فى ظل الحكم الإسلامى .

س - هل هناك واجبات أو حقوق يجب القيام بها فى الأموال غير الزكاة ؟

ج - تحدث العلماء عن هذه القضية، ومعلوم أن الحق يكون واجبا وقد يكون مندوبا، أما المندوب فإن المال فيه حق غير الزكاة، ونصوص التطوع والتبرع والمعاونة كثيرة، أما الحق الواجب فعلى رأسه الزكاة، أما غير الزكاة فهناك واجبات أخرى فى المال، وذلك إذا لم تف الزكاة بحاجة المحتاجين، وهذا الواجب ليس محددا فى وعائه ولا مقداره، وقد صح فى الحديث « على كل مسلم صدقة » يقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] : استدل به من قال : إن فى المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر - وقيل : المراد الزكاة، والأول أصح، وجاء بحديث فيه مقال - وهو ما أخرجه ابن ماجه والترمذى بأن فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] . وقال القرطبى : إن الحديث إذا كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] وذلك دليل على أن المراد بقوله ﷺ وَآتَى الْمَالَ - ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك

يكون تكرارا، وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا وهو يقوى ما اخترناه .

يقول ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تف الزكاة بهم ولا سائر أموال المسلمين بهم، فيأمر لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف والشمس وعيون المارة، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وحديث «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا - الراوى هو أبو سعيد الخدرى - أنه لا حق لأحد منا فى فضل . وجاءت أحاديث كثيرة تحث على إطعام المسكين، وتنهى عن القسوة على المحتاج، فمن لا يرحم لا يرحم، وتنهى عن ظلم المسلم وتعريض إسلامه للأذى من جوع وعُري وغيرهما، ورأى ابن حزم وغيره أن الأمر فيها للوجوب لا للندب .

ومهما يكن من شىء فإن المال فيه حقوق للغير، منها ما هو واجب كالزكاة، وفيها ما هو مندوب كالصدقة .

س - ما حكم من له دين عند غيره من الناس هل تجب عليه الزكاة فيه كل سنة، وهل يمكن أن يحط من هذا الدين ويجعله من الزكاة ؟

ج - جاء فى فقه المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية ما يأتى :

الشافعية قالوا: تجب الزكاة فى الدين إذا كان ثابتا وتمكّن من أخذه من المدين، فيخرجها عن الأعوام الماضية، وقال المالكية: من ملك شيئا من ميراث أو هبة أو غيرهما ولم يضع يده عليه بل بقى ديننا له عند واضع اليد فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضى حول من يوم قبضه . ومن كان عنده مال مقبوض

بيده وأقرضه لغيره وبقي عند المدين أعواما تجب عليه زكاة عام واحد بعد حول من الملك . والحنفية قالوا : إن الدين ثلاثة أقسام :

أ- دين قوى، وهو دين القرض والتجارة إذا كان معترفا به ولو مفلسا، تجب فيه الزكاة عن كل ما يقبض منه، بشرط حولان الحول من وقت ملك النصاب، لا من وقت القبض .

ب- دين متوسط، وهو ما ليس للتجارة، كثمن دار وثياب وطعام، لا تجب الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا .

ج- دين ضعيف، وهو ما كان فى مقابل شىء غير المال، كدين المهر والخلع، تجب الزكاة بقبض نصاب منه، وبشرط حولان الحول من وقت القبض .

وجاء فى تفسير القرطبى لمعنى الغارمين « ج ٨ ص ١٨٥ » أن العلماء اختلفوا: هل يقضى منها - أى الزكاة - دين الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يؤدى من الصدقة دين ميت، وهو قول ابن المواز، قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه . وقال علماؤنا - أى المالكية - وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال عليه السلام : « وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ » الضياع بالفتح - العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، فسمى العيال بالمصدر، كما تقول : من مات وترك فقرا ، أى فقراء .

س - هل يجوز وضع أموال فى وعاء ادخاري يدر ربحا باسم أحد المحتاجين بحيث يحصل على الأرباح ويحتفظ برأس المال إلى أن يتم تعليمه ؟

ج - يجب إعطاء الزكاة وتمليكها لمستحقيها، والمالك حر بعد ذلك فى إنفاقها أو فى استثمارها، ولا يتولى المزكى هذا الاستثمار بنفسه بل يتولاه من أخذ الزكاة أو يوكل المزكى فيه . وبشرط أن يكون الاستثمار حلالا فى وعاء

ادخارى يسير حسب الشريعة الإسلامية، وإلا كان حراما، وما يحصل منه من أرباح يكون ربا، لا يباركه الله، بل أعلن الحرب على من يقومون به، وأوغد عليه بالعقاب الشديد .

س- رجل عنده أولاد يتعلمون في المدارس، وليست عنده القدرة على الوفاء بمطالبهم التي اقتضاها تطور التعليم، فهل يجوز أن نعطي هؤلاء الأولاد من الزكاة ؟

ج- إذا بلغ الولد سنَّ التكليف أو حدَّه الطبيعي وكان قادرا على الكسب لا يجوز أن يأخذ من الزكاة المفروضة من سهم الفقراء، أما إن كان صغيرا أو كبيرا وبه علة تمنعه من الكسب فله أن يأخذ من الزكاة .

وهل طلب العلم مانع من الكسب ؟ قال العلماء المحققون : إنَّ طلب العلم المفروض عينا - وهو ما يكون في المراحل الأولى للتعليم غالبا - يُعدُّ من المعوقات عن الكسب، ويجوز دفع الزكاة لهذا الطالب . أما طلب العلم الكمال بعد الحد المفروض - وهو ما يكون غالبا في المراحل العالية - فلا يعد مانعا من الكسب، ولا يجوز دفع الزكاة لهذا الطالب، وإن كان هناك بعض الأقوال تميز ذلك في كل مراحل التعليم .

ويرى بعض المفكرين أن المتوفر على طلب العلم الذي يحتاجه الوطن في الدفاع عنه والنهوض به يُعدُّ من المجاهدين المرابطين في الثغور، فيجوز أن يعطى من الزكاة لا من سهم الفقراء، بل من سهم سبيل الله، الذي حمّله العلماء الأولون على الجهاد، والجهاد تطور في أسلحته وأساليبه وميادينه، فالذين يطلبون علما يفيدهم في معركة التحدي ومواجهة أخطار الغزو بكل ألوانه يعدُّون مجاهدين في سبيل الله، يأخذون من سهمهم في الزكاة، أما الذين يطلبون علما لا ضرورة له في هذه المعركة فلا يأخذون من الزكاة .

س - نريد تقدير أنصبة الزكاة بالمقاييس الحديثة بدل المقاييس القديمة
التي بطل بعضها ؟

ج - جاء في كتاب « المنتخب من السنة » طبع المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية « ج ٦ ص ٢٣٨ » أن الزكاة في الحبوب والثمار تكون عند بلوغ النصاب
وهو خمسة أوسق، والوسق يساوى ستين صاعا، والصاع يساوى أربعة أمداد،
والمد يساوى رطلا وثلاث رطل، بالرطل العراقى وهو يساوى (١٣٠) مائة وثلاثين
درهما، فيكون المد « ١٧٤ درهما، والصاع يكون ٦٩٦ درهما - الصاع يساوى
بالكيلو جرام ٦٩٦ والكيلو جرام يساوى ٣٢٤ درهما، وبقسمة دراهم الصاع
وهى ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام وهى ٣٢٤ درهما يساوى الصاع اثنين من
الكيلو جرامات، ٤٨ درهما - أى أربع أوقيات .

والوسق « ستون صاعا X ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات، فيكون الوسق
١٢٩ كيلو جراما تقريبا، والنصاب : خمسة أوسق يضرب فى ١٢٩ كيلو جراما،
فيكون ٦٤٥ كيلو جراما، وهو الذى عليه العمل فى مصر .

هذا، وفى تقدير الشيخ أبو العلا البنا أن النصاب عند الحنفية يساوى
٩٧٨٥ كيلو جرام، وعند غيرهم يساوى ٦٥٢٣٢ كيلو جرام .

* * *